مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون 15-12وموقف الشريعة الإسلامية منه

Manifestations of child protection in Algeria through Law 12-15 and the position of Islamic Sharia

علي موسى حسين

جامعة الجلفة (الجزائر)، moussa.889966@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/03 تاريخ القبول: 2021/05/09 تاريخ النشر:2021/06/03

ملخص:

تطرقنا في موضوع مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون 15-12وموقف الشريعة الإسلامية منه.إلى أهم فئة عمرية في المجتمع هي :الطفولة بحكم تكوينها العضوي والذهني، حيث لا تملك في السنوات الأولى من عمرها القدرة على حماية نفسها من الخطر أو دفعه عنها، وليس لها حتى إدراك ما يحيط بها من المخاطر التي تتعرض لها من طرف الكبار، ولهذا الاعتبار لا يمكن أن يعيش الطفل وحده، وإنما يعيش عالة على غيره وفي كنفه، فهو دائما في حاجة إلى من يوليه الرعاية التي يحتاج إليها من الولي، أو غيره الذي يكون في ولايته أو حيازته، ولذلك فهو في حاجة إلى حماية شاملة ومتنوعة ،وعليه انصب بحثنا حول نطاق الاجراءات المستحدثة والمتضمنة قانون حماية الطفل القاصر ؟فما هي مظاهر حماية الطفل في ظل قانون 15 -12.

كلمات مفتاحية: حماية ،الطفولة ، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

In our research, we touched on the most important age group in society: childhood By virtue of its organic and mental composition, as it does not have in the first years of its life the ability to protect itself from danger or to drive it away from it. And it does not even realize the risks surrounding it from the adults, For this consideration, the child cannot live alone, but rather lives as a dependence on others and within them He is always in need of the one who gives the care he needs from the guardian, or someone else who is in his jurisdiction or possession Therefore, he is in need of comprehensive and diversified protection, and accordingly our research focused on the scope of the procedures developed and included in the Minor Child Protection Law. So; What are the aspects of child protection under the Law of 15-12?

Keywords: Manifestations of child. protection. Islamic Sharia .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية الأطفال بين الفقه والقانون.

المطلب الأول: مظاهر حماية الأطفال في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحماية التشريعية للأطفال.

أولا: مفهوم الحماية لغة:

الحماية: لغة من حمى (الشيء) حميا وحمى وحمايته ومحمية أي منعه ودفع عنه، وقال أبو حنيفة حميت الارض حميا وحمية وحماية، وحموة ـــــــ هذه الكلمة نادرة ـــــــ، والحمية والحمِي، ومعناه ما حمِي من شيء، وتثنيته حميان على القياس، وحموان على غير القياس.

وكلا حمَى: محميٌ، وحماه من الشيء وحماه اياه، وحَمَى المريض ما يضرُّه حِمْيةً أي منعه إياه، واحتمى هو من ذلك، وتحمى؛ امتنع، والحَمِيٌ هو المريض الممنوع من الطعام والشراب[1].

ثانيا-مفهوم الحماية اصطلاحا:

يراد بالحماية القانونية بصفة عامة كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الافراد دون اي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين والاطر ذات العلاقة[2]، وهناك من يعرفها بأنها: منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية والجنائية أو غيرها[3]).

ويمكن القول ان مصطلح الحماية بشكل أساسي هي أن يكون الاشخاص بمأمن من أي أذى قد يسببه لهم الاخرون، وعن أي نوع من أنواع العنف والاكراه، والتكفل بهم في حالة المخاطر التي تهددهم، وبالتالي تتطلب أيضا مدى واسعا من التدخلات والعمليات بحيث يكون بعضها أكثر تخصصية[4]، وهذه التدخلات يجب أن تكون ضمن قواعد قانونية.

وأما مفهوم حماية الطفل فقد سعت عدة جهات إلى إعطاء تعريف شامل لها، ومن بين تلك الجهات مجلس المحاسبة الفرنسي في تقريره الصادر في أكتوبر 2009، معرفا اياها: «حماية الطفل تشير على نطاق واسع إلى مجموعة من القواعد والمؤسسات المصممة لمنع الاخطار التي قد يتعرض لها القاصر» وقد عرفت مجموعة عمل

---

[1]- ابن منظور الافريقي ، **لسان العرب** ، مجلد 14، دار صادر لبنان، بيروت، ، ص 198و199.

[2] منظمة أوكسفام ، **ماهي الحماية**، 04 جانفي 2016، بريطانيا،
https://interagencystandingcommittee.org/protection/content/protection-what-it-anyway

[3]- مصطفى النيار ، **لحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان (دراسة مقارنة)**، مجلة الشريعة والدراسة الاسلامية ، ع 9، 2007، ص 18.

[4] منظمة أوكسفام، **مرجع سابق**، ص75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية الطفل * حماية الطفل على أنها: «الوقاية من إساءة المعاملة والإهمال، والاستغلال والعنف ضد الأطفال والاستجابة لها»[1].

فحماية الطفل بصفة شاملة هي كل فلسفة أو سياسة أو معيار أو توجيه أو إجراء يهدف إلى حماية الأطفال من الاذى المتعمد والغير المتعمد[2].

الفرع الثاني. مظاهر حماية الطفولة في الفقه الإسلامي.

أولا: الطفل في الشريعة الاسلامية. أعطى الإسلام مكانة خاصة للطفل والاهتمام البالغ باعتباره هبة من الله، وثمرة الأسرة التي نتجت عن زواج الرجل والمرأة كما شرع الله،حيث بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أحكام الطفل من حين إن تدب فيه الحياة وهو ما يزال جنينا في بطن أمه إلى إن يلدويشب قال الله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون)) [3]كما اهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد مرحلة الطفولة؛ لما لها من أحكام خاصة تتناسب مع فترة الضعف التي يمر بها الطفل قال الله تعالى: ((اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ))[4]ولذلك اتفق علماء اصول الفقه أن البلوغ علامة على كمال العقل[5]. ومن هذه الأحكام عدم مطالبته بالأحكام الشرعية مطالبة جازمة أو معاقبته العقوبة الكاملة على أفعاله وتصرفاته، وولاية غيره عليه، فإذا مرت هذه الفترة صار الإنسان مكلّفًا -حيث لم يعد طفلاً - أي مطالبً بكل الشعائر والأوامر والنواهي ومعرضً ا لكل عقوبة تترتب على خطئه وعمده.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الطفولة في القانون الجزائري وبعض الدول العربية.

الفرع الأول: الأطفال في القوانين الجزائرية.

---

* هي عبارة عن شبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية ووكالات الامم المتحدة وأكاديميين وشركاء اخرين يعملون على ضمان استجابات أكثر استباقية وقابلية للمساءلة وفاعلية أكبر لحماية الأطفال في حالات الطوارئ وهو تابع لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومقر هذه المجموعة بجنيف بدولة سويسرا.

[1] المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، مجموعة عمل حماية الطفل، 2012جنيف: global protection cluster، ./http://cpwg.net

[2] ايلانور جاكسن، ماريا فيرهام ترجمة ماية سوان، **حماية الطفل في المنظمات (دليل عمل: السياسات والإجراءات)**، ورشة الموارد العربية ،لبنان، بيروت ، 2007، ص 19.

[3] -غافر:67

[4]-الروم 54.

[5]-**الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم اصول الفقه**، تحقيق محمد الاشقر، طبعة الرسالة 1، 1997\ص159

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطرقت التشريعات الجزائرية إلى هذه بدءا بتعريف الطفل (الأولاد) والحقوق التي تكفل بها القانون والنصوص التي تجرم من خلالها السلوكيات التي تصدر في حق الأطفال والتي تسيئ إلى أخلاقهم وتعرض ذواتهم للخطر. وقد عُرِّفَ الطفل من خلال قانون (15-12) كل شخص لم يبلغ (الثامنة عشر) 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى[1].

على هذا الأساس جاء قانون العقوبات الجزائري، ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الطفل من سوء على خلقه أو على جسمه أو حياته فمن شأنها أن تجازي أحد الوالدين الذي يعتمد الاعتداء سواء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، فهل اعتنى المشرع بالحماية في هذا النوع من الاعتداءات؟ هذا ما نقف عليه من خلال تصفحنا على أهم مظهر عناية التشريعات بهذه الفئة الحساسة من المجتمع، وتجلت هذه العناية كذلك من خلال قانون الأسرة الجزائر، وقانون الحالة المدنية، وقانون الجنسية، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي هو موضوع دراستنا في الشق الخاص بالأسرة. [2].

ومن مظاهر عناية التشريعات الجزائرية بالأطفال عموما يتجلى في نصوص الدساتير بدءا بدستور 1963 حيث اعترف بحق كل مواطن في الرعاية الصحية، وأن هذا الحق تضمنته مواد الدستور محاط بكل الحماية القانونية ويكون مجاني[3]، وبالرجوع إلى دستور 1989- 1996 نجدها قد نصت بشكل مقتضب على الرعاية الصحية إذا ما قارناها بالأحكام الدستورية السابقة، حيث احتفظ دستور 1989 بنص حق الرعاية الصحية للمواطنين[4]، أما دستور 1996 فقد تخلى وتراجع عن الأحكام الدستورية السابقة ،وانتقص من حقوق الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية المقبولة ،وتراجع عن مبدأ مجانية الرعاية الصحية ، رغم اعتقادنا أن الرعاية الصحية وحدها غير كافية مالم توفر لها ظروف معيشية حسنة وبرامج تربوية ذات بعد أخلاقي رفيع تجسد من خلال منظومة تربوية راقية يرافقها جهاز اعلامي هادف ،وبإرادة سياسية صادقة[5].

الفرع الثاني: الفلسفة التشريعية لحماية الطفل في القانون الجزائري، وبعض القوانين العربية.

---

[1]-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

[2]- ففي قانون الأسرة تعرض إلى جملة من المواد نذكر منها المادة 36، التي تتكلم في فقرتها، 2، 3،5، وكذلك في موضوع النفقة والحضانة والكفالة والميراث. أما قانون الحالة المدنية، الحق في الاسم وتساهل المشرع الجزائر نوعا ما في تغيير الاسم للتخلص من آثار الاستعمار كما ورد مرسوم تنفيذي رقم 24-92 مؤرخ في 13/ 10/ 1992 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 17/10/13- المتعلق بتغيير اللقب – الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 1992/10/22 أما قانون الجنسية العبرة في تحديد جنسية الطفل هو بنسبه لأحد أبويه حيث نصت المادة 06 أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية أنظر المادة 06 من الأمر 05- 01 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الجنسية الجزائري- الجريدة الرسمية العدد 15 ص 15.

[3]- وقد نصت المادة 67 من دستور 1976 على :)"لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية...)

[4]-تنص المادة 51/من دستور 1989 على ذلك.

[5]- ومواكبة للتشريعات الخاصة بحماية الطفل، صدر قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحماية الطفل بصفة شاملة هي كل فلسفة أو سياسة أو معيار أو توجيه أو إجراء يهدف إلى حماية الأطفال من الاذى المتعمد والغير المتعمد[1].

وبالرجوع إلى القانون حماية الطفل نجد انه لم يتم وضع تعريف لها، واكتفى بذكر الهدف في المادة الأولى منه، على أنه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد واليات حماية الطفل»[2].

وأضاف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بأن حماية الطفل تكون من خلال فحص كل وضعية تمس بحق من حقوق الطفل، الذي قد تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر او عرضة له، او تكون ظروف معيشته او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته للخطر[3]. وبالرجوع الي التشريع التونسي، ينص الفصل الثاني من مجلة الطفل التونسية على أن: ((تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الأحكام الإجرائية الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إساءة المعاملة أو الاستغلال)).

واما التشريع المصري فقد تتطرق إلى الحماية في الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الطفل والتي تنص على أن: «الحماية من اي نوع من انواع التمييز بين الاطفال، بسبب محل الميلاد او الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الاعاقة أو أبي وضع أخر وتامين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق».

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الحماية القانونية للطفل بأنها: استخدام القانون لحماية الطفل من أي خطر وشيك أو حقيقي يهدده أو يؤثر عليه التأثيرات السيئة للمجتمع

المادة 76 من قانون حماية الطفل: " ... غير انه إذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فان مهلة الاستئناف من الطفل او محاميه او ممثله الشرعي امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي"

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي منح لقاضي الاحداث صلاحية التحقيق والحكم على الطفل الجانح المتابع بجنحة، نجد ان المشرع التونسي حافظ على مبدأ عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في الدعوى، بحيث خص قاضي الأطفال بمهمة الحكم على الطفل المتهم، ويتم تعين قاضي أو قضاة تحقيق على مستوى كل

---

[1] ، ايلانور جاكسن ، ماريا فيرهام ترجمة ماية سوان ، **حماية الطفل في المنظمات (دليل عمل: السياسات والإجراءات** ، ورشة الموارد العربية ، لبنان، بيروت ، 2007، ص 19.

[2] المادة 01، القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[3] المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجزائر، الجريدة الرسمية العدد، 75، ص10، (19 ديسمبر سنة 2016).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة ابتدائية تعهد له مهمة التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، بحيث يقع اختيارهم حسب اهتمامهم وتكونيهم وخبراتهم[1]

ويعتبر التشريع المصري من بين التشريعات التي جمعت بين سلطة توجيه الاتهام والتحقيق، فالجهة القضائية المختصة بالتحقيق في جميع الجرائم هي النيابة العامة، وأخذ المشرع المصري بمبدأ نيابة الاحداث منذ سنة 1921، كون التحقيق في جرائم الاحداث يستلزم التعمق في نفسية الطفل، من أجل إيجاد تدابير مناسبة لحمايته، ونجاح ذلك يتمثل في معرفة اعراض الداء، ولذا وجب على المحقق ان ينظر الى الحدث المجرم كونه حالة اجتماعية إنسانية، لان الهدف من التحقيق هو حماية الطفل، وليس إقامة الدليل ضده وبالتالي معاقبته على غرار التحقيق مع البالغين[2]

المبحث الثاني: أنواع حماية الطفل في القانون الجزائري ظل قانون (15_12).

تتنوع حماية الطفل من المخاطر أو بعض الجرائم الواقعة علية وفق الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري، وهي في مجملها تتنوع إلى نوعين أفردها في مطلبين: الحماية الاجتماعية، والحماية القضائية.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للأطفال.

الفرع الأول: معنى الحماية الاجتماعية، تعددت التعاريف المحددة لمفهوم الحماية الاجتماعية، وهذا راجع لتتطور مفهوم الحماية الاجتماعية تاريخيا من جهة، ومن جهة أخرى اتساع مفهومها لكون الحماية الاجتماعية تشمل كل انواع النشاطات الاجتماعية الموجهة لصالح أفراد المجتمع، ومن بين هذه التعاريف: ـــــــــــ «مجموعة من الأليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدا التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة اساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل وذوي الاحتياجات الخاصة»[3].

ـــ تعريف عبد المنعم شوقي: «هي تنظيم يهدف إلى مساعدة الانسان على مقابلة احتياجاته الاجتماعية وقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الحماية والرعاية عن طريق هيئات والمؤسسات الحكومية والاهلية»[4]

---

[1] الفصل 75، مجلة الطفل التونسية، ر، ص22

[2] عبد الرحمان حاج إبراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث دراسة مقارنة**، نوع الرسالة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 109.

[3] بن دهمة هوارية ماجستير، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي** جامعة تلمسان، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 07.

[4] بوجملين حياة، سليماني جميلة، مرجع سابق، ص 04.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى قانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد اوكل هذه المهمة على المستوى الوطني إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بينما تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية على مستوى المحلي، وقد سار على هذا النهج أغلب التشريعات التي أوكلت مهمة الحماية الاجتماعية على هيئات متخصصة بالطفل.

الفرع الثاني: أهداف الحماية الاجتماعية، ومن خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف الحماية الاجتماعية للطفل بأنها: مجموعة من الأليات التي تهدف إلى تكوين بيئة امنة وحاضنة للطفل، بحيث تكفل له عناية ورعاية اجتماعية وتمنع اي نوع من انواع الاستغلال التي قد يتعرض له الطفل نتيجة لضعفه وتوفر له المساعدة، وتقوم بهذه المهمة مؤسسات وهيئات متخصصة بالطفل.

وتخص هذه الحماية الطفل المجنى عليه، اذ يحرص أصحاب الاتجاه الحديث إلى تدعيم هذه الحماية بتوسيع دائرتها، والتي يرى البعض منه أنها حماية ذات طبيعة ازدواجية، فهي من ناحية حماية فردية تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه، بحيث تعيد التوازن بين حالة الضعف الي يعاني منها الصغير والقوة التي يتمتع بها الجاني، ومن ناحية اخرى هي حماية جماعية باعتبارها تحمي الطفولة وتحافظ على الاطفال عموما كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض اكثر من غيرها للاستغلال من طرف فئات اجتماعه اخرى، سواء من الأباء أو غيرهم[1].

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل، أثناء وبعد وقوعه في الجنوح: وهي حماية ذات وجهين مكملين لبعضهما البعض.

الفرع الأول: الحماية الجزائية الإجرائية يعرف الجزاء بصفة عامة بأنه: «رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عنه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام»[2].

يقصد بالحماية الجزائية للطفل بأنها مجموعة الإجراءات والوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل[3]، بمعنى ما يقره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن ان تقع عليه[4]، وتتسع الحماية الجزائية لتشمل نوعين وهما حماية جزائية موضوعية، وحماية

---

[1] شريف سيد كامل دار النهضة العربية، **الحماية الجنائية للأطفال**، ط2، ، قاهرة، مصر2006، ص 9،10.

[2] ، القسم العام عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 406،407.

[3] ، أنيس حسيب السيد المحلاوي ،**نطاق الحماية الجنائية للأطفال** ،ط1 دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،مصر، اسكندرية ، ، 2016. ص 26

[4] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزائية إجرائية، فالحماية الجزائية الموضوعية تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التحريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب[1]، من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الافعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو اخلاقه للخطر، وبتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2].

فهي تستهدف إقرار ميزة إجرائية تأخذ شكل استثنائيا على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة تستلزم تحقيق المصلحة في إقرار تلك الميزة أو استبدال القاعدة الإجرائية بأخرى أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل مضمونها[3].

تتعلق بالوسائل التي تشمل المعاملة الجنائية الخاصة بالأطفال الذين يرتكبون الجرائم، او يكونون عرضة للانحراف، فهي تكفل حقوقهم في كلا الحالتين[4]، وقد عبر البعض عن هذه الصورة للحماية الجنائية للطفل بأنها تتضمن حماية الطفل ضد نفسه، وهذا إلى جانب ضمان حماية المجتمع من الاتساع المتزايد في درجة خطورة إجرام الأطفال، فالطفل المجرم في غالب يكون ضحية لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو تأثير الوسط الذي يعيش فيه، وبالتالي يكون في حاجة إلى من يكفله المجتمع بحماية خاصة[5].

الفرع الثاني الحماية القضائية: الحماية القضائية تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة أو(القاضي)[6] من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل الموجود في خطر، فهي إجراءات حماية أو وقائية وليست عقابية ترمي إلى الرعاية والحماية الوقائية من الاخطار التي يتعرض لها الحدث.

الحماية القضائية هي الية تمكن قاضي الاحداث من اتخاذ قرارات لمصلحة الطفل، فيتدخل في حياته وفي ظروفه العائلية ويحاول فهم الوضعية التي يوجد عليها الطفل من اجل ابعاده للخطر[7]

المبحث الثالث: أهداف حماية الطفل في القانون وموقف الشريعة.

---

[1] ناصرة زيد حمدان، **الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم (دراسة مقارنة)** ، ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ، 2009، ص 09.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)**، ص 26.

[3] **نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)**، ص 10.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي ،مرجع سابق ص 26.

[5] شريف سيد كامل، مرجع نفسه، ص 11.

[6] - الحماية القضائية للطفل: هي جملة الإجراءات التي يقوم بها القاصي من أجل حماية الطفل الجانح أثناء المتابعات أو حتى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم. قانون رقم12-15مؤرخ في رمضان عام 1436الموافق 15يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ص16،18

[7] حوار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تهدف الحماية بصفة عامة الى حماية الحقوق التي يتمتع بها الشخص، فهي عبارة عن صفة تثبت بعد وجود الحق، وبموجب هذه الصفة يستطيع صاحب الحق حماية حقه والحفاظ عليه ليحقق هدفه في الوصول الى الغاية المرجوة ن تمتعه بالحق واستئثاره به، .... فالطفل بحكم ضعفه وقلة خبرته لا يستطيع حماية حقوقه بنفسه

المطلب الأول: أهداف المشرع الجزائري من حماية الطفل وموقف الشريعة

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مكفولة من أن يكون جنينا إلى أن يصبح انسان كامل التكوين من جميع جوانب حياته، وتأتي الحقوق المكونة لشخصيته، من آكد الحرص، والحماية. وأهم جوانب هذه الحماية.

كما نصت المادة الثالثة من قانون حماية الطفل على انه: يتمتع كل طفل دون تميز يرجع غلى اللون او الجنس او اللغة او الراي او العجز او غيرها من اشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم والجنسية وفي الاسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

الفرع الأول: حماية الحقوق المتصلة بشخصية الطفل.

أولا: الحق في الحياة: ان الحق في الحياة على قمة حقوق الانسان بحكم اللزوم العقلي والمنطق، لأنه إذا انعدم هذا الحق انعدمت بالتبعية بقية الحقوق، فهو حق طبيعي لصيق بوجود الإنسان ذاته، فل كل شخص الحق في الحياة وسلامته البدينة[1].

بحيث يضمن حق الحياة للطفل الحق في العيش منذ لحظة ولادته، والتمتع بإمكانية النمو وبلوغ سن الرشد، ويشمل هذا الحق جزأين أساسين ، هما: الحقّ في حماية حياة الطّفل منذُ الولادة، والحق في البقاء على قيد الحياة والنمو بشكل مُناسب، كما يشمل تعريف حق الحياة الحق بعدم القتل، مما يعني أن على الدولة حماية الأطفال من مسببات الوفاة جميعها التي تشمل عدم إخضاعهم إلى عقوبة الإعدام، ومحاربة ممارسات قتل الأطفال جميعها، ويشمل حق الحياة أيضا ضرورة توفير السبل الملائمة لنمو الطفل، والتمتع بالرعاية الصحية، والتّغذية المتوازنة، والتعليم الجيد، والعيش في بيئة صحية .

ثانيا: الحق في هوية، تعتبر الهوية مجموعة من الخصائص والميزات التي يمتلكها شخص ما ويتمّ التعرّف عليه من خلالها، ويمكن لمفهوم الهويّة أن يبقى على تطوّر وتغيّر مدى الحياة، وبمعنى آخر فهو غير ثابت بحيث يشمل العديد من الجوانب الذي لا يمكن التحكّم بها، مثل لون البشرة، وجنس الفرد، أو حتى المكان الذي وُلد ونشأ

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، **الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص **180.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه.

أ حق الطفل في الاسم: إن إطلاق الاسم على الطفل، ينطوي على الاعتراف بفرديته واستقلاليته عن الاخرين، ودلالة علة وجود الطفل، فهو ضرورة اجتماعية تنظيمية لمعرفة الاطفال وضمان القيام بالواجب نحوهم على الوجه المطلوب[1]، ويعرف الاسم بانه اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتفريده بحيث يسمح بتميزه عن غيره من الاشخاص[2].

ونصت المادة 28 من القانون المدني الجزائري بانه: «يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق اولاده، يجب ان يكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوين غير مسلمين».

ويقصد باللقب اللفظ الذي يطلق على الاسرة التي ينتمي إليها الشخص ويشترك كل افراد هذه الاسرة في حمله، فالاسم واللقب يؤديان الى تحديد وتمييز الشخص وأسرته في نفس الوقت، فاللقب يعبر عن الانتماء اما الاسم فهو يحدد الشخصية لأنه يدل على شخص معين[3] .

ب حق الطفل في الجنسية: «انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة» وهي: «رابطة سياسية بمقتضاها يعتبر الفرد من العناصر المكونة للدولة»[4].

أقر المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية بحق كل انسان بالتمتع بالجنسية، منذ الولادة وحتى وفاته باعتبار ان الجنسية حق ملازم للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، بحيث تثب للفرد فور ميلاده او عند اتصاله بالحياة وتسمى في هذه الحالة الجنسية الاصلية[5].

فالجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، يرسم القانون نظامها منذ نشأتها إلى زوالها والآثار المترتبة على ذلك، بوصفها تمس كيان الدولة، وتكشف عن الولاء، وهي بهذه المثابة تعد معياراً لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة في المجال الدولي، وإلى جانب ذلك، فهي عنصر من عناصر الحالة المدنية للأفراد، بثبوتها ونفيها يتقرر لهم الحقوق والالتزامات[6].

---

[1] احمد على عبد الحليم محمد، **مرجع سابق**، ص 113.

[2] أسامة السيد عبد السميع، **الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 24.

[3] أسامة السيد عبد السميع، **مرجع سابق**، ص 66.

[4] شفيقة العمراني، **إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها**، ماجستير جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، ، الجزائر، س.، ص 28.

[5] بوشنافة جمال، **حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري**، مجلد 10، مجلة دراسات وابحاث، الجزائر ، ع 2018، ص 926.

[6]- أحمد عبد الحميد عشوش، **القانون الدولي الخاص**، (الجنسية – تنازع القوانين)، 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجنسية على أنها: «رابطة قانونية على أساس روابط اجتماعية وواقعية وعلى ضامن المعيشة والمصالح والمشاعر، وبمعنى أخر هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة»[1].

وعليه أخذ المشرع الجزائري بأساس حق الإقليم، بحيث خص به فقط الاطفال المولدون في الجزائر من أبوين مجهولين، والمولدون في الجزائر من أب مجهول وام مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات اخرى تمكن من اثبات جنسيتها[2]، واعتبر ان الطفل المولود جزائري منذ ولادته ولو لم تثبت الشروط المطلوبة قانونيا الا بعد ولادته[3].

الفرع الثاني: الحقوق العائلية للطفل وموقف الشريعة منها.

أولا: حق الطفل في الاسرة والتربية

«كما جاء في قاموس علم الاجتماع أن الأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج، الدم، التبني، ويتفاعلون معا وقد يم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة، وبين الاب والام، وبين الام والاب والابناء، ويتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة»[4]. وعرفتها المادة الثانية من قانون الاسرة بأنها الخلية الاساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، بحيث تعد الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن اسرته الا إذا استدعت مصلحته الفضلى[5].

تطرقت المادة الثالثة من قانون حماية الطفل على حق الطفل في العائلة، سواء الاسرة الطبيعية التي تنهض على رابطة الدم، او الاسرة البديلة في حالة حرمان الطفل من هذه الاسرة، ويثبت للطفل من خلال حقه في العائلة عدة حقوق منها:

ثانيا: حق النسب للطفل في القانون الجزائري، وموقف الشريعة منه.

يعتبر النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل، والتي يترتب عنه حقوق أخرى، كالحق في الرعاية والحضانة والنفقة والارث، وفي حالة انكاره يترتب عليه ضياع الطفل وتشريده[6].

1- حفظ القانون الجزائري لنسب الطفل.

---

[1] بوجلال صلاح الدين جامعة، **محاضرات في مادة الجنسية**، سطيف02، 2013، ص 02.

[2] المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية

[3] المادة 08، من قانون الجنسية.

[4] نور الدين زمام، سميرة ونجن، **عوامل التحول في الوظيفة التربوية للأسرة**، مجلة التغيير الاجتماعي، الجزائر، ع 05، ص 74.

[5] المادة 04 من قانون حماية الطفل.

[6] عبد الهادي فوز العوض، **الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية**، دار النهضة العربية، مصر، قاهرة، د ط، 2008، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخذ المشرع الجزائري في موضوع النسب بأحكام الشريعة الاسلامية، والتي جعلت من الزواج طريقا أصليا في ثبوت النسب، بحيث يشترط ثبوت نسب الطفل لأبيه ان يكون ثمرة زواج صحيح، او بنكاح الشبهة او بالإقرار او البينة[1].

وتجدر الاشارى ان نسب الولد من الأم يثبت في جميع الحالات فهي التي حملت وهي التي وضعت بالتالي تحمل صفة الام وتسري بينهما سائر الحقوق من نسب ورضاعه وميراث، أما فيما يخص الرجل فلا يثبت نسب الولد إليه من خلال الزواج، وقد نصت المادة 41 من قانون الاسرة على انه: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة[2].

2-ثبوت النسب بالزواج الصحيح:

ودليل ثبوت نسب الطفل بالفراش قوله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى أله وصحبه: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ومعنى ذلك أن الولد ينسب لصاحب الفراش ومالكه أي الزوج، بحيث يعتبر قرينة على انه خلق من مائه[3]، «والمراد بالفراش هنا المرأة التي يحل للرجل أن يفترشها ويستمتع بها شرعا»[4].

ويشترط في ثبوت نسب الطفل بالزواج الصحيح الشروط التالية:

ـــ إذا ثبت تلاقي الفعلي بين الزوجين، وان لا يكون الزوج صغيرا لا يحصل منه الحمل.

ـــ ان تلده الزوجة لأقل مدة الحمل بعد الزواج الصحيح، أي لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها[5].

المطلب الثاني: الحق في التربية والرعاية.

الفرع الأول: حق الطفل في الرعاية الشاملة.

أولا: الحق في الحضانة: تعرف الحضانة بانها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة وهي واجبة للصغير لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الانفاق عليه.

وتطرق المادة 62 من قانون الاسرة الى مفهوم الحضانة وعرفتها بأنها «رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا»

---

[1] المادة 40 من قانون الاسرة.

[2] بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)**، ط1،دار الخلدونية، الجزائر، العاصمة، ص 231.

[3] مداني هجيره شهيرة، مرجع سابق، ص 110.

[4] عبد الهادي فوز العوض، مرجع سابق، ص 89.

[5] طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر فترة الحضانة فترة مهمة للطفل، لما لها من تأثير بليغ على صيانة الطفل ووقايته من الانحراف ويحتاج الطفل اليها لأنها تمنحه الدفيء وتربي فيه الرحمة والشفقة والمودة والعطف والحنان، وتمكن من غرس أصول وقواعد الدين خلال فترة الحضانة[1]

ثانيا: الحق في الرعاية الصحية

يعتبر حق الطفل بالعناية الصحية حقا لا يستهان به، لاسيما في المراحل الأول من حياته التي يتسم فيها بضعف البنية الجسدية ومناعته، مما يستوجب حظ صحته الجسدية والنفسية.

بدا حق الطفل في الرعاية الصحية منذ كونه في بطن امه، لأن صحة الطفل مرتبطة بصحة الام، فيجب رعاية النساء الحوامل وحمايتهم من العديد من الامراض التي يمكن ان تنتقل الى الجنين وأيضا تحسين مستواهن الغذائي وتمكينهن من خدمات الصحية خاصة عند الوضع ،للحد من حالات الوفيات اثناء الولادة، وعند ولادة الطفل يجب ان يتمتع بعناية صحية خاصة سواء من حيث حمايته من الامراض عن طريق اخضاعه لعملية التلقيح ضد الامراض الفتاكة، لكون الطفل بعد الوالدة لا يتمتع بجهاز مناعي قوي، مما يجعله عرضة لميكروبات الامراض المعدية ، ومن هنا جاءت أهمية الالتزام الذي يؤدي اهماله الى إيذاء الطفل وتعرضه للأمراض الخطيرة، او من حيث تزويده بالغذاء[2]

.... نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 69 - 88 بأنه: "تكون حماية الطفل الصحية عن طريق التلقيح من السل، والخناق والكزاز والشهاق وشلل الأطفال والحصباء اجباري"، مع مجانية التلقيحات والتطعيمات الخاصة بالطفل جانية، وتتم هذه العملية على مستوى المستشفيات او المراكز الاستشفائية، ويتم تدوينها على الدفتر الصحي الخاص بالطفل[3]، أو منح شهادة طبية تثبت اجراء التلقيحات على الوجه الصحيح أو يتم تدوينها على الدفتر الصحي الخاص بالطفل[4].

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية رادعة لكل من سولت له نفسه أن يطمس هوية المولود الجديد، واعتبرت حمايته بكل ما يمت لوجوده وحماية انتمائه لوالديه وعائلته ككل حقا وواجبا شرعيا، يبدأ من بداية خلقه وينتهي ببلوغه سن الرشد واضح المعالم خال من كل الشوائب معلوم النسب بين الهوية، بل جعلت الشريعة الإسلامية هذه المهام من قبيل أثقل الأمانات على الاطلاق كيف لا وهي تتعلق بمقاصد الشرع من التناكح والزواج وهو

---

[1] محمد غالي شريدة العنزي، **الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة، 2018، ص 510.

[2] الحماية الجنائية لحوق الطفل، دراسة مقارنة، ايمان محمد الجابري مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2014، ص 55.

[3] تنص المادة 24 من قانون الصحة على أنه: "

[4] مداني هجيره نشيدة ماجستير، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2012، ص 99، 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفظ النسل وتحقيق الوجود الانساني ، قال المولى عز وجل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[1]، وفيما رواه البخاري ومسلم عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كُلُكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ،وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةً وَهِيَ مسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَتُهَا ...فَكُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مسْؤُول عَنْ رَعَيَّتُهُ)[2].

أما حق الطفل في تثبيت هويته من مقاصد الشريعة. من حقوق الطفل على أبويه العمل على تثبيت هويته والحفاظ عليه خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.

أما تثبيت الهوية بالاسم، فإن الإسلام بتشريعه المتكامل، قد اعتنى باختيار الأسماء الحسنة للأطفال واهتم بها، ووضع من الأحكام ما يشعر بأهميتها، والاعتناء بها.

روى أبو داود وابن حبان عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عيه وسلم قال: ((إِنَكُمْ تَدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَّامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحْسِنُوا أَسْمَائِكُمْ)).[3]

أما تثبيت الهوية بالجنسية والتسجيل في الحالة المدنية فلأنه من العرف الصحيح، ولما يحقق ذلك من المصالح المرسلة، ومن العلوم أن العرف الصحيح والمصالح المرسلة من الأدلة الشرعية كما ثبت في أصول الفقه.

ومن حقوق الطفل كذلك النسب، لأنه من الأصول الخمسة التي جاء بها الإسلام للمحافظة عليها، وهي: الدين والعقل والمال ووجب صون لها والجسم والنسب، ولذلك حرم الله تعالى الزنا وحرم التبني، وشرع اللعان لكيلا يلحق الطفل بغير أبيه، قال الله تعالى جلت قدرته: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[4]

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بنمو الطفل عقليا.

1 الحق في التعليم:

التعليم بصفة عامة هو عبارة عن عملية نقل المعارف والمعلومات من المعلم إلى المتعلم بشكل منسق، بحيث تهدف هذه العملية إلى تمكين المتعلم من اكتساب المهارات والخبرات، وتسهل تفاعله مع بيئته بهدف تحقيق النمو المعرفي[5]، بحيث يتضمن ثلاث امور: (تعديل طفيف)

حق الفرد ان يلقن العلم للأخرين، وحقه ان يتلقى قدرا من التعليم

---

[1]-النساء 58

[2]-صحيح البخاري/ 848، صحيح مسلم 1459/3

[3]-شرح مسلم للنووي، 176/11

[4]-الاسراء، 32

[5] سليماني لخميسي، **الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر**، ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2013، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــ حقه في ان يختار من المعلمين من يشاء، وحقه في ان ينشر أفكاره وعلمه على الناس، وان تهيا له فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين دون تميز بعضهم على بعض.

وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة العلوم، وان يكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد ان يتعلمه. [1]

«التعليم الالزامي المجاني الواجب على الدولة ان توفره لكل طفل وصل إلى سن التعليم[2]»،

بحيث تضمن الدولة تعليم الاطفال دون تميز، من حيث المستوى الاجتماعي او الثقافي وحتى المالي، بل التعليم حق للكل ويمارس هذا الحق في المؤسسات خاصة للتربية والتعليم التابعة منها للقطاع العام أو الخاص، ويتجسد الحق في التعليم من خلال تعميم التعليم الاساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي[3].

2 الحق في الثقافة:

من بين التعريفات التي عرفت الثقافة العامة

ذلك المركب الذي يشتمل على المعرفة والعقائد والفنون والأخلاق والتقاليد والقوانين وجميع المقومات والعادات الأخرى التي يكتسبها الانسان باعتباره عضوا في المجتمع

كما عرفت الثقافة بانها لمعرفة التي يتعارف عليها الناس في مجتمع معين، وتشمل العلوم والفنون والتراث والمهارات والاتجاهات، التي ينتجه المجتمع وتشكل الأسلوب السائد في الحياة"

وعرفت ثقافة الطفل :((بانها مجموعة العلوم والفنون والآداب والمهارات، والقيم السامية))

3 الحق في الترفيه

للطفل الحق في توفير التحصين والحماية ضد أي ضرر مادي أو نفسي يمكن أن يلحق به ويهدد طفولته، فهو اللبنة الاولى لبناء هيكل الاجتماعي السليم للدولة والمستقبل الأفضل لا يبني إلا ببناء الطفل السعيد الامن المستقر[4].

المبحث الثالث: المبادئ الاساسية في حماية الطفل وشروط تفعلها.

---

[1] رقيب محمد جاسم، سيفان باكراد ميسروب، **حماية حق الطفل في التعليم**، مجلد 4،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2015، ص199.

[2] محمود هلال سيد أحمد سيد، **الحقوق الثقافية في التعليم الاساسي بمصر قي ضوء بعض المتغيرات الثقافية**، ماجستير، كلية التربية، جامعة الازهر، مصر، 2016، ص 42.

[3] (مجلة المحكمة العليا العدد 2014).

[4] ابو العلا النمر، **التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام القانون رقم 162 لسنة 2008**، ، ط1، دار الكتب المصرية القاهرة ، مصر، 2008، ص 13و14

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفولة إلى الهدف من وضع هذا القانون، والمتمثل في تحديد قواعد وآليات حماية الطفل سواء كان في خطر أو كان جانح وسوف نتطرق إلى المبادئ الأساسية لحماية الطفل وكدا الشروط التي يجب أن تحصل لتتحقق فاعليتها في واقع هذه الفئة العمرية وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية الطفل في القانون:

وتنحدر المبادئ الأساسية من الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الطّفل التي تستند على فلسفة، هي في مقام الرّوح من الجسد، ويُطلق عليها المبادئ العامّة، والتي جاءت كلّ موادها الأربع والخمسين، لتحقيقها.

الفرع الأول: مبدأي عدم التمييز والبقاء

أولا: مبدأ عدم التمييز. يعرف التمييز بانه: «اي استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب

او الاصل القومي او الاثني، ويستهدف تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في ميدان اخر من ميدان الحياة العامة»[1].

ونصت المادة الثالثة من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى، على أنه يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون او الجنس او اللغة او الراي او العجز او غيرها من اشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق ليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني[2].

فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون، استحدث آليات لحماية جميع الاطفال الموجدين على اقليم الدولة الجزائرية سواء كانوا جزائريين او اجانب، وحرص على حماية جميع حقوقهم من خلال اقراره هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة الثالثة منه، وهي مستمدة من المبدأ الاول من الاعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959[3].

ثانيا: مبدأ البقاء والنمو.

أما مبدأ البقاء: حيث تم اقراره ايضا في ابرز الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان باعتباره مبدا محوريا يحكم كل الحقوق الأخرى، فحق الطفل في الحياة حق حمته جميع التشريعات سواء السماوية أو الوضعية فالشريعة

---

[1] محمد عرفان الخطيب، **مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية**، مج 25مجلة ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، ، ع 2، 2009، ص 345، 346.

[2] المادة 03 قانون حماية الطفل.

[3] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسلامية جعلت من هذا المبدأ عماد مبادئ الشريعة الاسلامية واسسها المعروفة بالكليات الخمسة -حفظ النفس - وحرمت الاعتداء على النفس بإزهاقها بغير حق، لقوله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ)[1]، وهذا التحريم جاء عامة، إلا انه خص الطفولة بنصوص تنهى عن قتلها بقوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا "[2]، ولقوله عز وجلى: " قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم"[3]، ونص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 3 من قانون حماية الطفل[4]

أما مبدأ النمو: يقصد به بوجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل المادية من خلال الحصول على الغذاء اللازم لنموه الجسمي والدواء اللازم لعلاجه من الامراض وسلامته جسده وعقله، وأيضا نموه الروحي من خلال حقه في الحصول على الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية لتنميته وجدانيا وشعوريا ونفسيا[5]، ويكون هذا في اطار اسرة هذا الطفل والتي تعتبر البيئة الخصبة والوسط الطبيعي لنموه، فهو يحتاج لبقائه إلى رعاية الاسرة والتي هي صلب المجتمع والسبب الاول والمباشر في وجوده وفي جعله سويا وعضوا فعال في المجتمع[6]، ويقصد بالأسرة حسب نص المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وتقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[7].

ونص لمشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على عدم جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم إلا بأمر أو حكم أو قرار من سلطة القضائية[8]، وان مسؤولية تأمين ظروف لمعيشية اللازمة لنموه تقع على عاتق الوالدين، ولكن في حدود امكانياتهما المالية وقدرتهما[9]، وتمدد هنا ايضا للطفل المكفول.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة في الحياة العامة.

---

[1] الاسراء:33

[2] الاسراء، 31.

[3] الانعام، 140.

[4] المادة 3 من قانون 12/15: " يتمتع كل طفل، ... لاسيما الحق في الحياة...".

[5] منتصر سعيد حمودة ،**حماية حقوق الطفل(دراسة مقارنة)**، ط1، مصر، اسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010. ص 34

[6] مرجع سابق خالد مصطفى فهمي ، ص 95.

[7] المادة 02 من قانون الاسرة.

[8] المادة 04، القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[9] المادة 05، القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص05، (15 يوليو 2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشاركة هي من الحقوق التي لا يمكن اهمالها بالنسبة للطفل كونها تلعب دورا هاما في تكوين شخصيته وتساعده على نموه الجسدي والفعلي والنفسي[1]، ويتجلى ذلك من خلال دعم الطفل بغض النظر عن عمره وقدراته وتوقعاته، ليعبر عن وجهات نظره بأمان، مع الاحترام لوجهات نظره وأخذها على محمل الجد بالإضافة إلى عدم فرض اتجاهات معينة عليه، والسماح أيضا بمشاركة الطفل بطرق ملائمة لنموه، واشراكه في صلاحية اتخاذ القرارات، مع الاخذ بعين الاعتبار ان مشاركة الأطفال يجب أن تتم بطريقة مناسبة، لأنه قد تؤثر سلبا على الأدوار الاجتماعية للطفل[2].

ويقصد بالمشاركة في هذا المبدأ ذلك الفعل الإيجابي الذي يساهم به الطفل في بناء المجتمع الذي يعيش فيه[3]، ومن خلال تصفحنا لقانون حماية الطفل الجزائري لاحظنا ان المشرع لم يتطرق الى هذا المبدأ على غرار مبد المصلحة الفضلة، واكتفى بالنص على وجوب اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذه بشأنه[4]، وهذا بالرغم من أهمية هذا المبدأ في بناء مجتمع قوي ومتحضر يكون لبنته رجال الغد.

كما تتاح للأطفال الفرصة للتظلم في إطار فضاء وحوار يمكنهم عن التعبير عن آرائهم وتعويدهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل يعرف ب برلمان الأطفال»[5].

يتكون برلمان الطفل من مجموعة تساوي عدد أعضاء مجلس النواب، ويتم انتخاب نصفها من بين أعضاء مجالس بلديات الأطفال بكل ولاية، ويتم اختيار النصف الباقي من بين المتفوقين في الدراسة أو المبدعين في المؤسسات الطفولة ونوادي التنشيط الثقافي بالمؤسسات التربوية، بحيث يكون الاختيار مناصفة بين الذكور والاناث مع مراعاة تمثيلية أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[6]

وينعقد برلمان الطفل كل مرتين كل سنة خلال شهري مارس ونوفمبر، ويمكن ان ينعقد استثنائيا كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويترأس جلسة الافتتاحية أكبر الأطفال سنا وبمساعدة أصغرهم سن، ويتم انتخاب

---

[1] العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ماجستير، الجزائر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2016، ص 111.

[2] مجموعة عمل حماية الطفل، مرجع سابق، ص 15.

[3] الحامية الدولية لحقوق الطفل فاتن صبري سيد الليثي، ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008، ص 11.

[4]- المادة 24، القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجزائر، ج ر، ع39، ص10، (15 يوليو 2015).

[5] وهو فضاء للحوار تم احداثه بمقتضى القانون 14 لسنة 2002 مؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بإتمام مجلة حماية الطفل، بحيث يهدف إلى تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعويدهم منذ الصغر على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني والسلوك الحضاري لديهم وتمكين الأطفال من المشاركة في الحياة العامة من خلال مناقشة مواضيع متعلقة بالطفولة، مما يساهم في تعويدهم على الإحساس بالمسؤولية وفي ترسيخ قيم الديمقراطية والمواطنة لديهم، أنظر برلمان الطفل: الية فعالة لتجسيم مبدأ نشر ثقافة حقوق الطفل وتعزيز مبدأ مشاركة الأطفال في الحياة العامة، الموقع رسمي لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن التونسية، تاريخ 2019/10/03، 23:28.

[6] مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، برلمان الطفل، تونس، النشرية الإخبارية السداسية أطفال تونس، ع 1، 2008، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس برلمان الطفل أعضاء الحكومة او أعضاء مجلس النواب وذلك حسب المواضيع التي يقع ادراجها في جدول الاعمال، ويتم تدوين نشاط برلمان الطفل من خلال مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدارسات حول حقوق الطفل، ويتولى مدير المرصد بإعداد تقريرا سنوي حول نشاط برلمان الطفل، ورفعه الى المجلس الأعلى للطفولة[1].

أما موقف التشريع الإسلامي من هذه المبادئ فقد تجسدت من خلال النصوص المذكورة سابقا وكذا أقوال الصحابة رضوان الله عنهم وسيرتهم، ومن هذه الحقوق الطبيعية، كما وفر شرع من الوسائل الناجعة لضمان لحماية هذه الحقوق:

1 – إن أهمية اختيار الأم للأولاد ويجتهد في تصور العائلة الافتراضية ويرسم لها معالم النجاح، ويعبر عند اهل الاختصاص بمآلات الأفعال[2]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم))[3] .

2- ثم أن محافظة الأباء على حياة أبنائهم ليس من قبيل الندب بل هو مطلب شرعي، كما لا يجوز التسبب في الاساء إليهم ماديا أو معنويا، لأن النفس البشرية حرم المساس بها مند تخلقها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[4].

3- ومن الحقوق الآكدة بالحماية هو اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق المالية للطفل (ثبوت الملكية)، فلم تسمح لأحد أن يعلّل بصغر سن الولد (ذكرا وأنثى) ليمنعه حقه في الميراث، بل اعتبرت المنع نوعا من التعدي على حقوق الطفل، فأوجبت توريث الأطفال ذكورا وإناثا. فقد قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[5]،وقال أيضا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[6]

الفرع الثاني: شروط تفعيل حماية الطفل المعرض للخطر.

---

[1] انظر بوابة أطفال تونس، .....

[2]-ويقصد بهذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع.قال الله تعالى: قال الله تعالى: ((وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)). الأنعام: 108.

[3]- ما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح ، قال : حدثنا علي بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، ثنا الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم"، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه " وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح ، باب الأكفاء، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه،

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب النكاح، من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل، قال: حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية، عن مختار بن مسيح، عن قتادة.

[4]-الأنعام151.

[5]- النساء : 7

[6]-النساء: 11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: مفهوم الطفل الخطر: الحديث عن شروط تفعيل حماية الطفل، تدخل في سياق مفهوم الطفل الذي يشكل خطورة اجتماعية لوجوده في الحالات التي يحتمل وفقها انزلاقه إلى طريق الجريمة[1]، لكنه لم يرتكبها بل وجد في ظرف قد يلحق بالطفل خطر أو يكون ذلك الطفل مصدر خطورة على غيره، والتعرض للخطر هو أقل من الانحراف الذي هو سلوك غير اجتماعي يعتبر المشرع جريمة، وإنما هي حالة تهدد سلامة التنشئة الواجبة توافرها له[2].

وعرف المشرع الجزائري الطفل في خطر في المادة الثانية من قانون حماية الطفل بأنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر "[3].

ويجدر الإشارة بأن مصطلح الطفل في خطر هو: مصطلح حديث جاء به المشرع الجزائري عند إقراره قانون (15- 12)، حيث كان قبل صدوره يستعمل مصطلح الطفل المعرض لخطر[4] معنوي، وبالعودة الي المادة 02 منه، نجد أن المشرع الجزائري احتفظ نسبيا بالتعريف الذي كان يخص الطفل المعرض لخطر معنوي في ظل الأمر 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[5].

ثانيا: شروط تفعيل حماية الطفل الخطر:

وبعد أن وقفنا حول مفهوم الطفل الخطر، نحاول شرح أهم شروط تفعيل حماية الطفل الخطر بمعنى آخر، متى يمكن تحيين الحماية(الوقت) لهذه الفئة أي ما هو المكان التي تكون هذه الفئة في حاجة حقيقية لهذه الحماية.

1 -تواجد الأطفال في الشارع : قد يجد الطفل نفسه في الشارع لأسباب شتى منها التخلي عنه في سواء من قبل أسرته أو الغير، أو تعرضه لسوء معاملة أسرته له[6] ،مما يجعله يتوجه للعيش في شارع هربا منها، يصطلح على تواجد الأطفال في هذه الأمكنة بأطفال الشوارع.

---

[1]- أشرف عبدالعزيز يوسف ،**قواعد الإجراءات الجنائية في قانون رعاية الأحداث بشأن الأطفال**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة مصر ، 2013 ، ص7.

[2]-النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، خالد مصطفى فهمي، ص250، دار الفكر الجامعي 2013، القاهرة مصر.

[3]-المادة 2، من القانون 15- 12، المتضمن قانون حماية الطفل، (15 يوليو2015).

[4]-هذه التسمية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري المادة 330 في الفقرة،3، المعدل2005وماقبله الطبعة 2012.

[5]- حيث تنص المادة الأولى من الأمر 03/72المتعلق بحماية الطفولة : ((إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ،وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ...)).

[6]-ليلي جمعي، **الآليات القانونية لحماية اطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)** ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،الجزائر. س2013 ، ص74- 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويطلق هذا المصطلح على الذكور والإناث الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة، يعيشون وينامون في الشوارع منهم من لا يعمل، والبعض الاخر يعمل بشكل رسمي وغير مرخص به وعلاقتهم باسرهم غالبا اما منتظمة او مقطوعة، وهناك من يعرفهم بأنهم الأطفال الذي يعملون ويقيمون في الشوارع كل او بعض الوقت دون رعاية أسرهم أي أنهم الأطفال الذين سلبت حقوقهم رغما عن سنهم وهم بهذا مظلومون ومصيرهم في الشوارع[1].

2- تعريض الطفل للإهمال او التشرد.

أ – الإهمال: هو ترك الوالدين الطفل من غير رعاية بدنية وعاطفية أو حماية من الأذى بحيث يترتب عليه الضرر بالطفل، ومن بين مظاهر الإهمال عدم تقديم العلاج للطفل او توفير الملبس والغذاء، وانشغال وليه او من يقوم محله عن تربيته وتعليمه وعدم حمايته جسميا وخلقيا ودينيا، أو فشله في مواجهة حاجاته الضرورية، ويعتبر اهمال الطفل عاطفيا من أخطر أنواع الإهمال لما له من أثر خطير على نفسيته، والذي يكون نتيجة عدم اتزان الوالدين انفعاليا أو بسبب مرضهما او اظرابهما النفسي[2].

ب – التشرد: يعتبر التشرد من حالات انعدام الترابط والثقة بين المتشرد ومجتمعه، وقد تكون هذه الحالة نابعة أصلا من أسرته أو بيئته، ثم انتقلت اليه بحكم انتمائه الي هذه الأسرة أو البيئة، فالتشرد هو التبطل الاختياري عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للتعيش، بمعنى القعود عن العمل والانصاف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق[3].

ج-التسول بالطفل او تعريصه للتسول: يعتبر متسولا كل من قام بأفعال أو أعمال يستدر منها عطف الناس من أجل الحصول على مساعدة مالية، فالتسول هو: طلب الصدقة التي يقوم بها الطفل سواء له او لغيره متجولا كان او جالسا في مكان عام متذرعا الي ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء الي وسيلة أخرى لهذه الغاية[4].

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مصطلحي الإهمال والتشرد من خلال قانون حماية الطفل، وانما اكتفى بذكره كحالة من حالات تواجد الطفل في خطر.

---

[1]- بولشلوش، **ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاسها على المجتمع**، رسالة ماجستير، كلية الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر-2- سنة2012. الجزائر. ص99.

[2]- عمر بن شريك عيسى بن سالم، **سوء معاملة الأطفال بين الأنماط التقليدية وتطور الحياة مجلة تطوير العلوم الاجتماعية** جوان 2016 ،ص 46

[3]- جعفر عبد الأمير الياسين، **التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث** ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص26

[4]- خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية** ،دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ،مصر 2007،ص103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان او مؤسسة عمومية او خاصة او بهجر محل الاسرة بمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة.

قد يجد الطفل نفسه في الشارع الأسباب شتى منها التخلي عنه في شارع سواء من قبل أسرته أو الغير، أو تعرضه لسوء معاملة اسرته له مما يجعله يتوجه للعيش في شارع هربا منه، ويمكن تعريف أطفال الشوارع بأنهم المقيمون بصورة دائمة في الشارع او شبه دائم، ويعتمدون على حياة الشوارع على حياة الشارع ويعيشون دون حماية أو وقاية أو اشراف من جانب أشخاص بالغين.

3- استغلال الطفل: يقصد بالاستغلال بصفة عامة تلك الممارسات يتم اتخادها من قبل شخص ضد شخص اخر، والتي من شانها ان تأثر سلبا على حق من حقوقه المشروعة، وقد تتطرق المشرع الجزائري قي القانون الي نوعين من الاستغلال وهما استغلال الطفل جنسيا، واستغلاله اقتصاديا.

4-أن يكون الطفل ضحية: والمقصود بالضحية هو ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المجرّم قانونا، بحيث يكون الضرر هنا ضرر بدني أو عقلي أو نفسي، وحتى قد يكون خسارة اقتصادية أو حرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية[1]،وقد أضاف المشرع الجزائري أن الطفل الضحية قد يكون من ممثله، الولي، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه[2].

المصادر والمراجع:

أ-المصادر:

1-القرآن الكريم

2- الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي 261هـ دار إحياء التراث العربي بيروت، **صحيح مسلم** .

3. - الامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفري المتوفي سنة 256هـ ،**صحيح البخاري.**

4-فتح الباري لشرح **حديث صحيح البخاري ج5**، دار الكتب السلفية السعودية.

5- ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، لبنان، مج 14، دار صادر، بيروت، ص 198و199

المراجع:

- ، عبد الرحمان حاج إبراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث دراسة مقارنة** ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015،

[1]- خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية** ص 246.

[2]- المادة 84، القانون رقم 84- 11والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم05 -02فبراير 2005

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مصطفى محمود فراخ، **اكتساب الجنسية**، بدون النشر، الجزائر. 2002م، ص16.

- أسامة السيد عبد السميع ، **الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتب القانونية مصر، 2010ه .

- شفيقة العمراني ماجستير، **إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها**، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، ص 28.

- ابو العلا النمر، **التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام القانون** رقم 162 لسنة ط1،دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة ، 2008.

- نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري تحليل وتأصيل** دار هومة 2016الجزائر. ص30.

- ايلانور جاكسن، ماريا فيرهام ترجمة ماية سوان، **حماية الطفل في المنظمات (دليل عمل: السياسات والإجراءات)**، ورشة الموارد العربية، لبنان، بيروت، 2007.

-ـــمصطفى النيار، **الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان (دراسة مقارنة)**، ع 9، مجلة الشريعة والدراسة الاسلامية 2007، ص 18.

- بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي**، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

- شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، ،9. ط2، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، مصر. ص 10.

- ، هلالي عبد اللاه أحمد، **الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)** ، دار النهضة العربية القاهرة. 2015م.

- عبد الهادي فوز العوض مصر، **الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية**، قاهرة، دار النهضة العربية، د ط، 2008.

- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: قانون جنائي، السنة الجامعية: 2010 /2011.

- سيد كامل شريف، الحماية الجنائية للأطفال ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2006،ص 11.

- القسم العام عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغزالي أبو حامد، تحقيق محمد الاشقر، **المستصفى في علم اصول الفقه** ، م1طبعةالرسالة،1997.

- أنيس حسيب السيد المحلاوي،**ـــنطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، مصر،2016.

ب-القوانين:

- قانون 12 / 15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 ه الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 23 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015

-قانون 29-95، والمتضمن مجلة حماية الطفل، تونس، ر ر، ع90،10نوفمبر1995.

-الأمر رقم 156/66والمتضمن قانون العقوبات، الجزائر، ع49،08 جوان 1984،72-قانون رقم 05-01المتعلق بقانون الجنسية ج، ر ع ،15 ،27 فبراير2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، الجزائر ر، ع75، 19ديسمبر2016.

ج- المواقع الكترونية:

- منظمة أوكسفام، 04 جانفي 2016، ماهي الحماية، بريطانيا، https://interagencystandingcommittee.org/protection/content/protection-what-it-anyway

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com